ياء – البلاغ رقم ١٢٢٤/٢٠٠٣، ليتفينا ضد لاتفيا*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: ليودميلا ليتفينا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: لاتفيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم توفير الحماية القانونية للطعن قضائياً في إجراءات وقرارات الهيئات الإدارية

المسائل الموضوعية: الحق في الوصول إلى المحكمة.

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي ليودميلا ليتفينا، التي تزعم أنها عديمة الجنسية، وقد وُلدت في لاتفيا في ٩ حزيران/يونيه ١٩٥٣ وتقيم حالياً في لاتفيا. وتدعي أنها ضحية انتهاك لاتفيا[(١)] لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]. ولا يمثلها محام.

الخلفية الوقائعية

٢-١ حصلت صاحبة البلاغ، في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على شهادة كفاءة في اللغة اللاتفية صدرت بختم الدولة، من لجنة الامتحانات التابعة للدولة في لاتغالس، وهي إحدى ضواحي ريغا. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تقدمت صاحبة البلاغ لامتحان الكفاءة التحريري في اللغة اللاتفية بفرع ليبايا التابع لمجلس شؤون الجنسية للحصول على الجنسية اللاتفية بالتجنس. وفي اليوم نفسه، قررت لجنة الامتحانات التابعة للفرع الإقليمي لمجلس شؤون الجنسية (يُشار إليها لاحقاً بلجنة الامتحانات) المختصة بتقييم تلك الامتحانات، أن صاحبة البلاغ قد فشلت في الامتحان.

٢-٢ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، طعنت صاحبة البلاغ في ذلك القرار لدى رئيس مجلس شؤون الجنسية. واستُلم الطعن في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وبعد يومين، طلب رئيس مجلس شؤون الجنسية من لجنة الطعن النظر في الطلب. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أبلغ المجلس صاحبة البلاغ أن لجنة الطعن قد نظرت في طعنها في جلستها المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ورفض المجلس طلب صاحبة البلاغ ورأى أن اللجنة قد قيَّمت نوعية الامتحان التحريري لصاحبة البلاغ وخلصت إلى أن تقييم لجنة الامتحانات يتم بالموضوعية. وعليه، فلا مبرر لإلغائه. وفي الرسالة نفسها، أُبلغت صاحبة البلاغ بأنه يجوز لها الطعن في هذا القرار إما لدى وزارة العدل أو لدى محكمة في غضون شهر واحد.

٢-٣ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، طلبت صاحبة البلاغ من لجنة الامتحانات مدها بنسخ مصدّقة من جميع أوراق امتحاناتها للحصول على الجنسية بموجب القانون المتعلق بـ "علانية المعلومات" (المشار إليه لاحقاً بالقانون). وتقول الدولة الطرف إن مجلس شؤون الجنسية رد على طلب صاحبة البلاغ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وأوضح أنه يتعذر عليه الاستجابة لطلبها، لأنها لم تبرر صحة هذا الطلب ولم تبين الغرض من استخدام المعلومات المطلوبة. وأشار المجلس إلى الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ٢ من المادة ٥ وإلى الفقرة ٢ من المادة ١٠ من القانون؛ وإلى المواد ١٧ و٢٠ و٢١-٤ من لائحة مجلس الوزراء رقم ٢٧٥ المؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩التي تتعلق بالإجراءات التي تنظم الكشف عن المعلومات والموضوعة تحت تصرف سلطات الدولة والإدارة المحلية (يشار إليها لاحقاً باللائحة رقم ٢٧٥)، وأضاف المجلس أنه ينبغي توجيه ذلك الطلب إلى رئيس المجلس، لوصف المعلومات اللازمة وبيان الغاية من استخدامها. وأُرفقت برسالة المجلس نسخة من استمارة تقديم ذلك الطلب. وتزعم صاحبة البلاغ أنها لم تتلق قط رداً على طلبها المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

---

(١) رغم أن صاحبة البلاغ لم تشر إلى أي حكم من أحكام العهد في رسالتها الأولى المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، فقد اختارت الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها بشأن الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤، وعلّقت صاحبة البلاغ نفسها، في الملاحظات التي وردت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على انتهاك المادة ١٤.

(٢) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢-٤ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى محكمة ليبايا وطلبت منها، في جملة أمور، أن تعلن أن رفض مجلس شؤون الجنسية تزويدها بنسخة من امتحانها التحريري أمر غير مشروع وأن تعطي تعليمات للمجلس بتزويدها بنسخة منه. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نظرت المحكمة في الشكوى. وخلال الجلسة، طلب القاضي إلى صاحبة البلاغ معرفة ما إذا كان بإمكانها أن تقدم إلى رئيس المجلس طلباً مشفوعاً بمعلومات عن الطريقة التي تنوي بها استعمال أوراق الامتحانات للحصول على الجنسية. ووعدت صاحبة البلاغ بإرسال ذلك الطلب. فأرجأت المحكمة الجلسة إلى يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأتاحت لها بذلك وقتاً للتوصل إلى تسوية ودية.

٢-٥ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجه رئيس الفرع الإقليمي لمجلس شؤون الجنسية في ليبايا رسالة إلى صاحبة البلاغ لإحاطتها علماً بأن المجلس هو، بموجب الفقرتين ١ و٣ من لائحة مجلس الوزراء رقم ٣٥١ المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والمتعلقة بالنظام الأساسي لإدارة شؤون الجنسية (يشار إليها لاحقاً باللائحة رقم ٣٥١)، شخص اعتباري وأن هذا المركز لا يسري على الفروع التابعة له. وعليه، لا يجوز لهذه الفروع أن تمد صاحبة البلاغ بنسخ من أوراق امتحاناتها للحصول على الجنسية وتنص الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ٢ من المادة ٥، والفقرة ٢ من المادة ١٠ من القانون، والمادة ١٦ من اللائحة رقم ٢٧٥، على أن أوراق امتحانات الحصول على الجنسية تشكل معلومات مقيدة. ولم ترسل صاحبة البلاغ طلباً إلى رئيس مجلس شؤون الجنسية لإثبات طلبها وبيان الغرض من استخدام المعلومات المطلوبة. ونتيجة لذلك وجهت الدعوة مرة أخرى لصاحبة البلاغ لتقديم ذلك الطلب.

٢-٦ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أرسلت صاحبة البلاغ خطاباً إلى محكمة ليبايا، طلبت فيه منها أن تصدر أمراً لمجلس شؤون الهجرة بمدها بنسخة من امتحانها التحريري حتى يتسنى لها الطعن في النتائج. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضت محكمة ليبايا شكوى صاحبة البلاغ. وخلال الجلسة، أوضح ممثل عن الفرع الإقليمي لمجلس شؤون الجنسية بليبايا أن أوراق الامتحان للحصول على الجنسية تشكل معلومات مقيدة، لأن الكشف عنها سيتيح لطالبي الجنسية ممن يفتقرون إلى الدراية الكافية اجتياز الامتحان. فالكشف عن أوراق الامتحانات من شأنه أن يدني المعايير القائمة للحصول على شهادة الكفاءة المطلوبة في اللغة اللاتفية بالنسبة لطالبي الجنسية اللاتفية كما أنه سيجعل من الأصعب على هيئات شؤون الجنسية الوفاء بمسؤولياتها. وخلصت المحكمة إلى أن المادة ١٦ من اللائحة رقم ٢٧٥ والأمر ٣٦٩ لمجلس شؤون الجنسية المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (المشار إليه لاحقاً بالأمر ٣٦٩) ينطبقان انطباقاً كاملاً على أوراق امتحانات اللغة اللاتفية لطالبي الجنسية اللاتفية. ويجب على كل من يطلب الحصول على تلك المعلومات أن يبين خطياً الأغراض المزمع استخدامها فيها. وأكدت المحكمة، من خلال إفادات أدلى بها شهود والوثائق المدرجة في الملف، أن صاحبة البلاغ أُبلغت مراراً وتكراراً، شفوياً وخطياً، بوجوب طلب أوراق امتحان اللغة عن طريق رئيس مجلس شؤون الجنسية، وذلك بتقديم طلب رسمي. ولم تُقدم صاحبة البلاغ ذلك الطلب.

٢-٧ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، طعنت صاحبة البلاغ في قرار الدائرة المدنية لمحكمة كورزيمس الإقليمية، التي استنتجت، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن شكوى صاحبة البلاغ تستند إلى أسس سليمة وطلبت إلى مجلس شؤون الجنسية مد صاحبة البلاغ بنسخ من امتحانها التحريري. وأشارت المحكمة الإقليمية إلى ما يلي:

"[...] ليس هناك ما يدعو إلى الافتراض بأن أوراق امتحان الكفاءة التحريري في اللغة الذي تقدمت له صاحبة البلاغ أوراق يجب اعتبارها بمثابة معلومات مقيدة. فالمادة ٢ من الأمر ٣٦٩ تنص على أنه باستثناء الحالات التي تتعلق فيها المعلومات بشخص يطلبها، يمكن إتاحة المعلومات المقيدة للأشخاص الطبيعيين

والاعتباريين فقط بموافقة رئيس أو نائب مجلس شؤون الجنسية. وقد طلبت صاحبة البلاغ معلومات تتعلق بها شخصياً؛ وبالتالي، ليست هناك، بموجب الأمر السالف الذكر، أسباب تدعو إلى اعتبار هذه المعلومات معلومات مقيدة [...]"

٢-٨ وطعن مجلس شؤون الجنسية والمدعي العام في قرار محكمة كورزيمس الإقليمية بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على التوالي. وأشار كلاهما إلى أن المحكمة الإقليمية لم تطبق الحكم الخاص بالقضية، وهو الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ٢ من المادة ٥ من القانون، التي تنص على وجوب اعتبار المعلومات المتعلقة بتقييم الامتحانات معلومات مقيدة.

٢-٩ وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ألغى مجلس قضاة المحكمة العليا قرار المحكمة الإقليمية وأحال القضية مرة أخرى إلى المحكمة الإقليمية لإعادة النظر فيها.

٢-١٠ وبعد إعادة النظر في القضية رفضت محكمة كورزيمس الإقليمية، بموجب قرار مؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، شكوى صاحبة البلاغ، متذرعة بالحجج المشار إليها في قرار مجلس قضاة المحكمة العليا. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، طلب ممثل صاحبة البلاغ، ويدعى زايتسيف، من مجلس شؤون الجنسية إطلاعه على أوراق امتحانات اللغة التي تقدمت لها صاحبة البلاغ. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفض رئيس مجلس شؤون الجنسية الاستجابة للطلب، متذرعاً بأن بيان وتقديم هذا النوع من المعلومات أمر يخضع لنفس الشرط القانوني الذي يقضي بضرورة بيان الغرض من استخدام هذه المعلومات. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ رفضت المحكمة العليا طعن صاحبة البلاغ بالنقض المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٢-١١ وبأمر من مجلس شؤون الجنسية صادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنهى النظر في طلب صاحبة البلاغ للحصول على الجنسية وفقاً للمادة ٣١-٥ من لائحة مجلس الوزراء رقم ٣٤ الخاصة بالإجراءات التي تحكم تلقي طلبات الجنسية والنظر فيها المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. ولم تطعن صاحبة البلاغ في قرار مجلس شؤون الجنسية.

٢-١٢ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اقترحت صاحبة البلاغ على مجلس شؤون الجنسية اعتبار أنها نجحت في امتحان الكفاءة في اللغة، مؤكدة بأن أمر مجلس شؤون الجنسية صدر بعد تقديم قضيتها إلى اللجنة بوقت بسيط. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ رفض مجلس شؤون الجنسية اقتراحها. ومنذ ذلك التاريخ لم تتقدم صاحبة البلاغ مرة أخرى لامتحان الكفاءة في اللغة.

الشكوى

٣- تحاج صاحبة البلاغ بأن المحاكم اللاتفية لم توفر لها الحماية القانونية في الجهود التي بذلتها للطعن في إجراءات وقرارات مجلس شؤون الجنسية لتزويدها بأمور منها نسخ امتحان الكفاءة التحريري في اللغة، وهو ما يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وقد حرمها مجلس قضاة المحكمة العليا بشكل خاص من إمكانية رفع قضية على المجلس للطعن في نتائج امتحانات الكفاءة في اللغة أمام المحكمة لأنه لم يصدر تعليمات لمجلس شؤون الجنسية بتزويدها بهذه الأوراق.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالمقبولية، تؤكد أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن القانون اللاتفي ينص على السبل المتاحة بالفعل للوصول إلى المحاكم قصد الطعن في أي قرار صادر عن مجلس شؤون الجنسية، بما في ذلك ما يتعلق بالقضية الراهنة.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد الإجراءات التي تحكم الكشف عن المعلومات المقيدة في حالات مثل حالتها. وهذا الإجراء وارد في اللائحة رقم ٢٧٥. وبغية تنفيذ القانون واللائحة السابقة الذكر، اعتمد رئيس مجلس شؤون الجنسية الأمر رقم ٣٦٩. ويتضمن المرفق ١ من الأمر قائمة بالمعلومات المقيدة، التي تتضمن وثائق امتحانات الكفاءة في اللغة اللاتفية. وإضافة إلى ذلك، يوضح الأمر ما ورد في اللائحة رقم ٢٧٥، ومفاده أنه لا يجوز الكشف عن المعلومات المقيدة إلا بموافقة خطية من رئيس أو نائب مجلس شؤون مجلس الجنسية. المرفق ٢ من الأمر عبارة عن استمارة تستعمل لتقديم الطلب.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم قط طلباً خطياً إلى رئيس مجلس شؤون الجنسية وفقاً للإجراء المتبع، وذلك رغم إبلاغها بالإجراء عدة مرات[٣] وقد استندت المحاكم المحلية في رفض شكواها إلى هذا الإجراء. فإذا كانت صاحبة البلاغ قد قدمت طلبها خطياً إلى مجلس شؤون الجنسية بملء الاستمارة الخاصة بذلك، لكان المجلس قد نظر في ذلك الطلب ورد عليها لإعلامها بما إذا كانت مصلحتها في الحصول على المعلومات تفوق الصالح العام في عدم كشف هذه المعلومات. وعليه، لا يجوز قبول زعم صاحبة البلاغ أن عدم قيام مجلس شؤون الجنسية بالكشف عن نسخة من امتحانها في الكفاءة في اللغة، قد حرمها من الوصول إلى المحاكم.

٤-٤ وبدلاً من ذلك، تصرح الدولة الطرف بأن قانون لاتفيا قد أتاح لصاحبة البلاغ وقت النظر في قضيتها سبيل انصاف فعالاً للطعن في قرار مجلس شؤون الجنسية المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أمام المحكمة. وبموجب المادة ٢٣٩(٢) من قانون الإجراءات المدنية، كان بإمكانها رفع شكوى إلى محكمة ضد أي إجراء (قرار) تتخذه هيئة حكومية. فالمادة ٢٣٩(٣) من هذا القانون تنص على وجوب تقديم شكوى إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ إخطار الهيئة الإدارية المختصة بالشكوى الأولى أو خلال شهر بداية من تاريخ صدور الإجراء المعترض عليه. وإذا رأت المحكمة أن الفعل المطعون فيه ينتهك حقوق الفرد، فإنها تعتمد قراراً تطلب بموجبه إلى الهيئة المعنية معالجة ذلك الانتهاك[٤].

٤-٥ وليس في نظر الدولة الطرف ما يحول دون لجوء صاحبة البلاغ إلى استخدام الإجراء السالف الذكر. أما فيما يتعلق بادعائها أن عدم الكشف عن أوراق امتحانات الكفاءة في اللغة قد حرمها من إمكانية رفع دعوى على مجلس شؤون الجنسية وبالتالي من سبيل فعال للوصول إلى المحكمة، تشير الدولة الطرف إلى أن لا داعي لأن يتلقى الشخص

---

(٣) بالإشارة إلى الرسالتين المؤرختين ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الموجهتين إلى صاحبة البلاغ من مجلس شؤون الجنسية؛ وإلى محضر جلسة المحكمة الابتدائية في مدينة ليبايا المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(٤) بالإشارة إلى المادة ٢٣٩(٧) من قانون الإجراءات المدنية.

الذي يطعن في تقييم امتحان الكفاءة لدى هيئة إدارية أو محكمة نسخة من ورقة الامتحانات. وبموجب المادة ٢٣٩(٥) من قانون الإجراءات المدنية، تنظر المحكمة في وثائق الهيئات أو المسؤولين الذين اتخذوا الإجراء المطعون فيه. فلو كانت صاحبة البلاغ قد طعنت في قرار مجلس شؤون الجنسية لدى محكمة ما، لكانت تلك المحكمة قد طلبت إلى لجنة الامتحانات، وكذلك من لجنة الطعن التابعة لمجلس شؤون الجنسية تقييم الامتحان التحريري؛ ولتمكنت المحكمة، على أساس هذه الأدلة، من النظر فعلاً في مزاعم صاحبة البلاغ.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، علقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وكررت مزاعمها ودحضت حجة الدولة الطرف بأنه كان بإمكانها الطعن في قرار مجلس شؤون الجنسية المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أمام المحكمة لأنها لم تكن قادرة على تزويد المحكمة بنسخة من الأوراق مثار الجدل المتعلقة بامتحانات الكفاءة في اللغة.

٥-٢ وتعترض صاحبة البلاغ ما أكدته الدولة الطرف وهو أنها لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، لأنها تظلمت أمام الهيئات القضائية والنيابية بجميع مستوياتها في لاتفيا. وتصرح بأن القضاة والمدعين العامين، باتخاذهم تلك الإجراءات والقرارات في قضيتها، قد انتهكوا أحكاماً مختلفة من قانون الإجراءات المدنية اللاتفي، والقانون المتعلق بالسلطة القضائية والقانون المتعلق بمكتب المدعي العام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، من أن المسألة نفسها ليست موضوع بحث في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً باعتراضات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبتعليقات صاحبة البلاغ عليها. وتشير إلى ادعاء صاحبة البلاغ بأن المحاكم قد حرمتها من إمكانية رفع دعوى على مجلس شؤون الجنسية للطعن في نتائج امتحان الكفاءة في اللغة وذلك لأنها لم تجبر المجلس بتزويدها بنسخة من أوراق امتحانها. وتلاحظ اللجنة أن الوثائق المعروضة عليها تبين أن صاحبة البلاغ وممثلها لم يقدما إطلاقاً طلباً إلى رئيس مجلس شؤون الجنسية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون اللاتفي، لبيان الغرض من استخدام الوثائق المتعلقة بامتحان لطلب الجنسية.

٦-٤ وحتى إذا لم تتلق صاحبة البلاغ، كما تزعم، رداً من مجلس شؤون الجنسية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ لشرح الإجراء، فقد كانت حاضرة في خلال الجلسة التي عقدتها المحكمة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حيث وضّح لها القاضي الإجراء الواجب اتباعه. وقد أرجأت المحكمة النظر في الإجراءات لتمكين صاحبة البلاغ من الاستفادة من ذلك الإجراء.

وبما أن صاحبة البلاغ لم تقدم إلى رئيس مجلس شؤون الجنسية أي طلب خاص، تعتبر اللجنة أن ادعاءها بأن محاكم الدولة الطرف قد حرمتها من إمكانية اتخاذ إجراءات قضائية ضد مجلس شؤون الجنسية والطعن في نتائج امتحان الكفاءة في اللغة، سابق لأوانه وافتراضي. وحيث إن صاحبة البلاغ لم تفند، بتفاصيل دقيقة، حجة الدولة الطرف بأنه كان بإمكانها الاعتراض على تقييم امتحانات الكفاءة في اللغة أمام المحكمة، دون أن تكون مجبرة على تقديم نسخة من نتائج الامتحانات المطعون فيها، تستنتج اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]